

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — المصريون هم :

أولاً — المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير طائفة
الدول الأجنبية ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ،
وتعتبر إقامة الأصول مكحلة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكحلة لإقامة
الزوجة .

ثانياً — من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ مقتما بالجنسية المصرية طبقاً
لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .

ثالثاً — من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام
القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بال ميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقاً للبند ثانياً من هذه
المادة ، أو بال ميلاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية
المتحدة ، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على
أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على
أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم
المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية للمسلمين
بالإقليم المصري .

عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور ،
ومع ذلك يجوز بقسراد من رئيس الجمهورية الإحفاء من القيد الأول
أو من القيد المذكورين معا .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيد
المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية الحاربة وحارب في صفوفها .
ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة
حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ١٠ - لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول
على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية ولا ظل معتبرا مصرى من
جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه
طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية ، متى أذن له في ذلك ،
زوال الجنسية المصرية عنه .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجه
وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك
خلال مدة لا تزيد على ستة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ، ظلوا
محتفظين بجنسيتهم المصرية وهم اكتسابهم الجنسية الأجنبية .

مادة ١١ - لا يترتب على زوان الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه
بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبته
في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقا لقانونها ، ومع ذلك يجوز لها
الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير
جنسية أبهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أنه يسوغ لهم
خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية .

١٢ - المادة ١٢ - المصرية التي تزوج من أجنبي تظل محنقة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدنها في ذلك الجنسية ، ومع ذلك تظل محنقة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها .

وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصري ومحييا طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة لجنسية المصرية ، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها .

١٣ - المادة ١٣ - يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا أثبتت ذلك ووافى وزير الداخلية .

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك .

١٤ - المادة ١٤ - الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك .

١٥ - المادة ١٥ - يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا حكم عليه في مدعى بعبودية جنائية أو بعبودية مفيدة تجارية في جريمة مخلة بالشرف .

(٢) إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

(٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٦ — يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يمتنع بها في أية حالة من الأحوال الآتية :

(١) إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

(٢) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية .

(٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدوائية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بأنه من الممار إلىه في محل وظيفته في الخارج .

(٥) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى دينه أجنبي من أخراضها العمل على تمويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

(٦) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو الماس بأية مصلحة قومية أخرى .

(٧) إذا اتصف في أى وقت من الأوقات بالصهيونية .

مادة ١٧ - يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده ، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك ممن يكون قد اكتسبها معه بطريق النسخة كاملة أو بعضهم .

وترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده .

مادة ١٨ - يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المعمرة إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية . ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد جنى على غش أو خطأ .

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدتها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك .

وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المعمرة إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه أو فقدتها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك دون التقيد بالفترة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٩ - لا يكون للدخول في الجنسية المعمرة أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون .

مادة ٢٠ - الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينييه في ذلك ، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتعديدها .

مادة ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يزيد على خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب

مادة ٢٢ — جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو سحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، ولا يمر ذلك حقوق حسنى النية من الغير .

وجميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منظومها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٣ — يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى .

ويقصد بالأصل المصرى فى حكم هذا القانون من كان مصرى الجنس وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبية فى شأنه أو فى شأن أياه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا فى مصر .

مادة ٢٤ — يقع عبء إثبات الجنسية على من يتسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها .

مادة ٢٥ — لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدانها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة .

مادة ٢٦ — يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٩ — يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

تم نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ في المادة السادسة منه على أن « الجنسية المصرية ينظمها القانون » وتغير اسم الدولة في هذا الدستور فأصبح جمهورية مصر العربية ، ومن ثم فقد أصبح من الضروري إصدار قانون جديد للجنسية .

وقد أضاف مندوب الحكومة أن الفايات التي يتغيها الاقتراح بمشروع قانون قد دوعيت في مشروع القانون الجديد الذي أعدته وزارة الداخلية بشأن الجنسية المصرية وأنها قد استعانت في اعداده بعدد من الخبراء وأساتذة القانون ، وقد أصبح معدا للعرض على مجلس الوزراء لإحالته الى المجلس .

وفي أول مارس سنة ١٩٧٥ ، أحال المجلس الى اللجنة ، مشروع قانون الجنسية المصرية ، فنظرته اللجنة مع الاقتراح بمشروع قانون المذكور بجلستيهما المعقودتين في ٩ و ١٠ مارس سنة ١٩٧٥ ، حضرهما السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب كما حضرهما السادة دكتور أحمد يسرى مستشار الرأي لوزارة الداخلية ولواء أحمد كمال الدين حسنى مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وعميد ذكرى محمد النادى مدير ادارة الوثائق والجنسية ، مندوبين عن وزارة الداخلية .

نظرت اللجنة المشروع والاقتراح ومذكرتيهما الايضاحيتين ، فبدا لها أن الأحكام التى تقيها صاحب الاقتراح قد تضمنها مشروع القانون ولذلك ضمت الاقتراح الى المشروع لنظرهما معا ، معتبرة مشروع القانون أساسا وذلك طبقا للمادة ٢٠٢ من اللائحة الداخلية ، كما نظرت معه الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو المأمون صالح مشالى وآخرين بمنح الجنسية المصرية للمواليد المصريين بالسودان قبل الاستقلال .

وقد استعادت اللجنة بمناسبة نظرها هذا المشروع بقانون ماعو مستقر من أن الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة ، ومن أن

قانون الجنسية هو الذي يتكفل ببيان الأشخاص الذين يكونون عنصر السكان في الدولة ، وأنه من القوانين التي ترجع الى سيادة المشرع الوطني يقدر فيها المصاحبة السياسية للدولة .

كما استعادت اللجنة التطور التشريعي لقوانين الجنسية في مصر منذ صدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ثم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وهو القانون الحالي ، وتبينت اللجنة سلامة السياسة التشريعية التي انتهجت في مشروع القانون المقدم من الحكومة التي أدت الى تلافي العيب التشريعي الناشئ عن قيام قانون الجنسية الحالي الذي كان يتضمن تنظيمًا لجنسية التأسيس المصرية والسورية على حد سواء وخلق جنسية جديدة هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، رغم واقعة الانفصال وقيام سوريا باصدار قانون مستقل للجنسية العربية السورية .

ولاستعادت اللجنة أيضا حكم المادة العاشرة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية التي تنص على أنه الى أن يتم صدور قانون اتحادي ينظم شؤون الجنسية الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها في نطاق الاسس التي يصدر بها قانون اتحادي ، ورأت أن عدم صدور هذا القانون الاتحادي لا يحول دون اصدار قانون جديد للجنسية المصرية يكفل تنسيق الاستمرار التشريعي للجنسية المصرية وتصفية الأوضاع الناشئة عن استمرار العمل بالقانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في مصر من ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ حتى الآن .

وقد رجعت اللجنة في سبيل مراجعتها لمشروع القانون المقدم من الحكومة الى أحكام قوانين الجنسية المطبقة في البلاد العربية وإلى أحكام الاتفاقات الدولية التي ترمي الى الحد من انعدام الجنسية (اتفاقية نيويورك في ٣٠ أغسطس ١٩٦١) ، وإلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للحد من انعدام الجنسية المعقود في جنيف في الفترة من ٢٤ مارس

في ١٨ أبريل ١٩٥٩ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن اعداد اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة والى الاتفاقية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ والتي صدرت في ١١ أغسطس ١٩٥٨ بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

كما رجعت اللجنة الى اتفاقيات الجنسية التي أبرمت في نطاق جامعة الدول العربية ومنها اتفاقية ١٩٥٢ بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم ، والتي صدقت عليها مصر في ١٥ مايو ١٩٥٤ واتفاقية الجنسية المعمول بها في أبريل ١٩٥٤ والتي صدقت عليها مصر في ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ .

وقد بدا للجنة أن مشروع القانون المعروض مع استبقائه الأحكام الأساسية الواردة في قانون الجنسية الحالي ، إلا أنه قد عدل في بعض أحكامه وأضاف إليها بنية تحقيق الأهداف الآتية :

١ - تقنين الأحكام المتعلقة بجنسية التأسيس التي وردت في قوانين الجنسية السابقة ، باعتبار أن هذا المشروع لا ينشئ الجنسية المصرية لأول مرة ولكنه يضمن استمرارها .

٢ - تصفية الأوضاع الناشئة عن استمرار العمل بأحكام قانون الجنسية الحالي الذي صدر إبان الوحدة بين مصر وسورية وذلك بقصر أحكامه على المصريين ومنعاً لاسباب هذه الجنسية على كل السوريين احتراماً للقوانين السورية الصادرة بعد الانفصال .

٣ - معالجة بعض المشكلات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الحالي وأهمها ما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة وحالات فقد الجنسية وإسقاطها وتهيئة السبيل لتشجيع المصريين الذين فقدوا جنسيتهم وتجنسوا بجنسيات أخرى على العودة الى وطنهم الأصلي الذي يمتزون بترابه ويتمسكون بالانتماء اليه والولاء له - وقد راعى المشروع في ذلك جملة مبادئ أهمها الحد من حالات انعدام الجنسية وضمان وحدة الجنسية في العائلة ، وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته حرماناً تعسفياً .

أثر التجنس :

(١) بالنسبة للزوجة :

استحدث المشروع حالة عدم تأثر حق الزوجة التي اكتسب زوجها الجنسية المصرية وأعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية بوفاة الزوج خلال السنتين ، التي يتطلبها القانون كشرط لاكتساب الجنسية في هذه الحالة ، فلم يعد جائزا طبقا للمشروع حرمانها من اكتساب الجنسية المصرية بسبب وفاة الزوج لأن المقصود بشرط استمرار الزوجية هذه المدة بعد الاعلان هو التحقق من جديتها ، والوفاة لإشاق لها في جدية الزواج أو عكس ذلك ، وكان القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ يرتبان على وفاة الزوج في هذه الحالة تخالف شرط استمرار الزوجية سنتين من تاريخ الاعلان ، ومن ثم يزول حق هذه الزوجة في كسب الجنسية المصرية ، رغم ان الاولاد القصر يكونون قد أصبحوا مصريين ، الأمر الذي يؤدي الى الاضرار بالزوجة وبأبنائها القصر بدون مبرر وليسبب لا يد لها فيه .

(ب) بالنسبة للأولاد القصر للمتجنس :

استحدث المشروع حكما أظهر العمل ضرورته ، فلم يكتف المشروع بما كان مقروا من قبل من اعتبار حق القاصر الذي كسب الجنسية المصرية تبعاً لتجنس أبيه ، في أن يختار خلال سنة من بلوغه سن الرشد جنسية أبيه الأصلية ، ولكنه لم يجعل ذلك وحده سببا لزوال الجنسية المصرية عنه ، اذ قد يقرر باختياره خلال المدة المحددة ولكنه لا يسترد جنسية أبيه طبقا لقانونها فيصبح من ثم عديم الجنسية ، ولهذا زيف المشروع صراحة زوال الجنسية المصرية عنه لإتقرير اختياره جنسية أبيه ، وإنما باسترداده فعلا لهذه الجنسية طبقا لقانونها .

ثالثا - مركز المتجنس وحقوقه :

لقد جرت التشريعات السابقة على اشتراط مضي مدد معينة لكي يمكن للمتجنس بعدها مباشرة حقوقة السياسية ، فجاء المشروع وأجاز لرئيس الجمهورية اعفاء المتجنس من قيد المدة . وكانت التشريعات السابقة قد

جرت على اشتراط مضي مدة معينة شتمت الجنس بالحقوق الخاصة بالمصريين وأصمها حق العمل والتوظيف ، ولما كان مجال العمل الغالب حاليا في القطاع العام ، فقد أعفى المشروع المتجنس من هذا القيد أصلا واقتصر القيد على الحقوق السياسية وحدها دون حق العمل .

كما لم يكن واضحا في التشريعات السابقة إعفاء أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية من شرط المدة فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم فيها ، فقد كان الإعفاء منسوبا فقط على شرط انقضاء مدة الخمس السنوات ، الأمر الذي يتسق مع مباشرة هؤلاء حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية فقط دون عضويتهم بها ، لذلك رؤى إعادة صياغة النص بما يوضح شمول الإعفاء فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات هذه المجالس وكذلك في عضويتها . ولقد كانت القوانين السابقة تحيل في تحديد هذه الطوائف الدينية غير الاسلامية الى قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، وقد لا يصدر هذا القرار ولذلك جاء المشروع فجعل مثل هذا الإعفاء من قيد المدة ، سواء كانت خمس سنوات أو عشرة ، شاملا جميع الطوائف المنظمة شئونها قانونا .

رابعا - فقد الجنسية :

(أ) للتجنس بجنسية أجنبية (الأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية) :

استحدثت المشروع حكما جديدا أملت الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة ، من حرص كثير من المصريين ، ممن استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر ، على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملا فيظل باب العودة مقترحا أمامهم ، مما يعطيهم قوة نفسية وروحية كبيرة في نضالهم في المهجر ، وقد كان ذلك ماتفيا الاقتراح بمشروع قانون الأول لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الاذن بالتجنس احتفاظ الماذن له وأسرته بالجنسية المصرية ، أما اذا تم التجنس بدون إذن ، أو باذن لا يتضمن الاحتفاظ له بجنسيته المصرية وزالت الجنسية

المصرية من المتجنس وأولاده القصر بقوة القانون . كان له خلال سنة من تاريخ اتمام التجنس واكتساب الجنسية الأجنبية أن يعلن رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته وأولاده القصر ، فيحتفظ بالجنسية المصرية رغم كسبه الجنسية الأجنبية .

وقد أظهر العمل في السنين الأخيرة أن المتجنس بدون إذن لاذا لم تسقط عنه الجنسية ، يكون أفضل حالا ممن التزم أحكام القانون واتبع الإجراءات الصحيحة ، فإنه في هذه الحال ، لا تسقط عنه الجنسية المصرية .

أما عن أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية ، على الزوجة ، فقد كان أثر ذلك في التشريعات السابقة ، أن تفقد جنسيتها المصرية بمجرد تمام هذا التجنس اذا كان قانون جنسية زوجها الجديدة يدخلها في هذه الجنسية ، الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية . ولكن المشروع جعل الأصل هو احتفاظ الزوجة بجنسيتها المصرية رغم تجنس زوجها بجنسية أجنبية ، الا أن تقرر رغبتها في دخول جنسيتها الجديدة ، وتكتسبها طبقا لقانونها . ورغم ذلك فقد أجاز لها المشروع ابداء رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابها الجنسية الأجنبية .

(ب) الزواج :

جعل المشروع الأصل هو احتفاظ المصرية التي تتزوج بأجنبي بجنسيتها المصرية ، الا اذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية ، وكان قانون زوجها يدخلها في هذه الجنسية .

واذ جرت التشريعات السابقة على احتفاظ المصرية التي تتزوج من أجنبي بمقتضى زواج باطل طبقا لأحكام القانون المصري ، وصحيح طبقا لأحكام قانون الزوج ، بجنسيتها المصرية ولا تدخل مطلقا في جنسية

زوجها ، رأى المشروع أن هذا الاعيار يجعل مثل هذه الزوجة في وضع أفضل من تلك التي تتزوج اجنبيا بمقد صحيح . ولذلك اجاز المشروع لوزير الداخلية اعتبار مثل هذه الزوجة خالدة للجنسية المصرية اذا كانت قد اكتسبت جنسية زوجها .

ج : استرداد المرأة للجنسية المصرية :

فتح المشروع على خلاف التشريعات السابقة باب العودة الى الجنسية المصرية للنساء اللاتي فقدن الجنسية ، سواء كان فقد المرأة للجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها واختيارها جنسيته ، أو لزوجها من اجنبى زواجا صحيحا طبقا للقانون المصرى واختيارها جنسيته فيجوز لها حينئذ مع قيام الزوجية ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية . وذلك تمكينا للعودة المصرية الاصل من العودة الى الجنسية المصرية كمنتهى حماية . خاصة وأن كثيرات في مثل هذه الحالات استمررن مقيمات في مصر ، فاصبحن اجنبيات في بلدن وبين اعطينهن الامر الذي كان مثيرا للمرأة .

كما وافق المشروع التشريعات السابقة في النص على حق مثل هذه المرأة في استرداد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية دون تعليق هذا الحق على موافقة وزير الداخلية أو رئيس الجمهورية ولكنه اشترط ان تكون مقيمة في مصر أو تمرد للإقامة فيها .

كما استحدث المشروع النص على أن الزوجة التي كانت أصلا مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية لسبب ما وكذلك التي هي من أصل مصري ، تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها أزواجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ، أي أنها تقضى من شرط الستين ومن امكانية الاعتراض لثبوت الأصل المصري لها . ولم يكن لهذا الحكم مقابل في القوانين السابقة ، وقد أظهر العمل والعدالة الحاجة اليه .

(د) سحب الجنسية :

كذلك نظم المشروع سحب الجنسية بأن جعل اداؤها قرار من مجلس الوزراء وأوجب أن يكون هذا القرار مسببا وجعل حدا أقصى للمدة التي يجوز فيها سحب الجنسية ممن اكتسبها بطريق الفس أو بناء على أقوال كاذبة هو عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية ولم تكن هذه الحالة مقيدة بمدة من قبل .

(هـ) اسقاط الجنسية :

وقد جعل المشروع اداة الاسقاط قرارا مسببا من مجلس الوزراء بعد أن كانت في المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قرار من رئيس الجمهورية وكانت في بادئ الأمر قرارا من وزير الداخلية .

(و) عدم جواز اسقاط الجنسية في حالة العمل لدى الهيئات الأجنبية بدون إذن ، أو بسبب المغادرة النهائية :

استبعد المشروع من أسباب الاسقاط حالة من صدر حكم نهائي عليه لمخالفته أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية ، الأمر الذي لم يقع في التطبيق فلم تسقط الجنسية من مصرى لهذا السبب . كما استبعد المشروع اسقاط الجنسية المصرية بسبب المغادرة النهائية للبلاد .

خامسا - آثار سحب الجنسية واسقاطها :

استحدث المشروع جواز أن يشمل قرار سحب الجنسية ممن يكون قد اكتسبها بعضا من اكتسبها معه بالتبعية ، وقد كان قرار السحب قبل ذلك يشمل كل من اكتسبها بطريق التبعية .

سادسا - استرداد الجنسية :

وقد أجاز المشروع رد الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية ، إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الاسقاط ، أما قبل مضي هذه المدة فأجازته بقرار من رئيس الجمهورية . وقد كان هذا الرد قبل ذلك مطلقا بقرار من رئيس

الجمهورية • وإذا جاز أن يكون قرار سحب الجنسية أو إسقاطها ، قد
ينشأ على غش أو خطأ ، فقد أجاز المشروع سحب هذا القرار ، بقرار من
وزير الداخلية في أي وقت •

كما أجاز المشروع لوزير الداخلية رد الجنسية إلى من فقدتها باكتسابه
جنسية أجنبية بعد الأذن له في ذلك ، وغنى عن البيان أن هذا الحكم
مطلوب فيما إذا لم يتضمن الأذن احتفاظه بجنسيته المصرية •

**سابعاً - في الأثر الرجعي للدخول في الجنسية أو سحبها
أو سقوطها أو استردادها أو ردها :**

لم يكن لكل ذلك أي أثر في الماضي ، ما لم ينص على غير ذلك ، ولكن
المشروع الجديد استحدث وجوب أن يكون الأثر الرجعي الذي ينص عليه
استناداً إلى نص في قانون •

ثامناً :

هذا وقد كانت التشريعات السابقة تستلزم أن يكون توجيه القرارات
وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المتصوص عليها فيها ، إلى وزير
الداخلية أو من ينوبه في ذلك بطريق الإعلان الرسمي على يد محضر
أو تسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص في المحافظة أو المديرية
التابع لها محل إقامة صاحب الشأن وقد ترك المشروع النص على ذلك
تاركاً تحديد ذلك لوزير الداخلية ، يحدده بما يحقق مصالح أصحاب
الشأن ويكون أقل تكلفة عليهم •

تاسعاً :

وحسبنا فعل المشروع حين غلظ العقوبة من يبدى أمام السلطات
المختصة ، بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن
غيره ، أقوالاً كاذبة أو يقدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك •
بأن جعلها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وقد كانت الحبس
مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه •

التعديلات التي أدخلتها اللجنة :

(أولا) لما كان المشروع قد أخذ بمبدأ جواز احتفاظ المصري بجنسيته المصرية ، حين يؤذن له بالتجنس بجنسية أجنبية ، اذا رغب في ذلك (م ١٠ من المشروع) ، فقد رأت اللجنة أن تجيز للمصرية التي تتزوج من أجنبي ، وتكتسب جنسية زوجها ، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المشروع ، أن تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها جنسية زوجها .

لذلك رؤى اضافة عبارة « ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها جنسية زوجها » الى نهاية الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المشروع .

(ثانيا) تناولت اللجنة بالنقاش المستفيض حالات اسقاط الجنسية نظرا لخطورة هذا الاجراء الذي يعنى تجريد المصري من أى ارتباط بينه وبين وطنه ، وقد استمادت اللجنة حالات اسقاط الجنسية التي يتضمنها القانون الحالي ، ولاحظت أن المشروع المقدم قد استبعد حالتين من هذه الحالات ، هما حالة مخالفة القانون الخاص باشتراط الحصول على اذن قبل العمل في الهيئات الأجنبية وحالة اسقاط الجنسية بسبب المخادعة النيابية ، وأن الحالات التي استبقاها المشروع تتطلبها مصلحة الدولة العليا باعتبار أن رابطة الجنسية تقوم على الولاء للوطن .

غير أن اللجنة رأت ان تقيد بعض هذه الحالات بالضوابط المناسبة التي تحيط هذا الاجراء بالضمانات . فمع تقدير اللجنة أن الاسقاط في جميع هذه الحالات جوازي ويصدر به قرار مسبب من مجلس الوزراء ، فقد أدخلت اللجنة التعديلات الآتية :

١ - لاحظت اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الشروع التي حددت حالات الاسقاط تنص في صيغة عامة على اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها « اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع مصر » .

ومع أن المقصود بذلك وفق ما جاء بالمذكرة الايضاحية أنه عمل لمصلحة دولة معادية وهو ما يتضمن بذاته العمل ضد مصلحة البلاد . وأنه يختلف عن مجرد التوظيف لدى هذه الدولة - الا أن اللجنة رأت أن تزيد النص تحديدا بحيث يكون مناط تطبيق النص اذا عمل الشخص لمصلحة دولة اجنبية في حالة حرب مع مصر وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر المحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى . ومن ناحية أخرى فقد رأت اللجنة أن تضعف حالة قطع العلاقات الدبلوماسية الى حالة الحرب ، باعتبار أنها في منزلة واحدة في حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات التي تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب في تطبيق أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجناح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

٢ - وجريا على هذا المنوال من احاطة الاسقاط بضمانات تكفل درء خطره ، رأت اللجنة أن اسقاط الجنسية لمجرد قبول المصري وظيفة في الخارج لدى حكومة اجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وبقائه فيها على الرغم من صدور أمر اليه من الحكومة المصرية بتركها وهي الحالة التي تضمنتها الفقرة (٤) من المادة ١٦ من المشروع ، تحتاج الى ضوابط تحددها وتعول دون امكان أن يتحول هذا النص الى سلاح خطير يهدد استقرار العاملين المصريين في الخارج .

ولذلك رأت اللجنة اشترط أن يكون بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، كما رأت أن يصدر هذا الأمر مسبقا

من مجلس الوزراء ، زيادة في تحرى هذه المصالح العليا ، وأن يبدخ الأمر بالترك للمصرى في محل وظيفته في الخارج ، ومع كل ذلك لا تستطع الجنسية في هذه الحالة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ابلائه بهذا الأمر .

ومضى ذلك أن اللجنة ترى أن يكون صدور الأمر بترك الوظيفة من مجلس الوزراء وأن يكون هذا الأمر مسببا وأن يكون البقاء في الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وأن يكون الاخطار بالأمر بالترك في محل الوظيفة في الخارج ، ولا يصدر قرار اسقاط الجنسية الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ هذا الاخطار ، وبذلك تكون اللجنة قد حاولت هذه الحالة من حالات اسقاط الجنسية الوارد في البند (2) من هذه المادة ، بضمانات كافية وهي :

- أن يكون صدور الأمر بترك الوظيفة من مجلس الوزراء .
- أن يكون هذا الأمر مسببا .
- أن يكون من شأن بقاء المصرى في وظيفته في الخارج تهديد المصالح العليا للبلاد .
- أن يكون الاخطار بالأمر في محل الوظيفة في الخارج .
- أن تمضي ستة اشهر بعد الاخطار بالأمر ، يتم خلالها التثبت من الاخطار وتتيح للمصرى فرصة لترتيب أموره اذا اقتنع بأسباب الأمر بتركه وظيفته .
- أن يكون قرار الاسقاط بقرار من مجلس الوزراء أيضا .
- أن يكون قرار الاسقاط مسببا .

ومن المفهوم أن من حق المصرى الذى يصدر اليه الأمر بترك الوظيفة أن يمتنع فيه باعتباره قرارا اداريا صادرا من جهة الادارة ، ولا يؤثرون ذلك في حقه في الطعن في قرار اسقاط الجنسية ، فان صدر هذا القرار كان له حق الطعن فيه أيضا .

٣ - كما رأت اللجنة أن الحالة التي تضمنتها الفقرة (٥) من المادة ١٦ من المشروع وهي الانضمام الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة ، تحتاج الى تحديد يتسق مع حكم الانضمام الذي يجرمه قانون العقوبات وهو أن يكون سبيل الهيئة الأجنبية الى تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة ، العمل بالقوة أو بوسيلة غير مشروعة ، وحينئذ يكون انضمام المصري المقيم بالخارج الى هذه الهيئة عملاً خطيراً يبرر الاستقاط . ولذلك أجرت اللجنة تعديلاً في هذا البند بما يتفق وهذا الرأي .

٤ - وقد رأت اللجنة أيضاً أن استقاط الجنسية المصرية عن المصري طبقاً لنص البند (٧) من هذه المادة ، اذا صدر حكم بإدائته في جرائم يندس التحكم على أنها تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانتها لها ، استقاط لعلة مجهلة غير منضبطة بالجرائم عديدة تتفاوت في الجسامة ويجب تحديدها بالنص ، كما أن ترك وصفها للتحكم بأنها تمس الولد للبلاد أو لا تمسها ، تتضمن خيانة أولاً تتضمنها ، لا يتفق مع ما هو مستقر عليه من أن الجرائم يحددها القانون لا القاضي ، وفضلاً عن ذلك فإن نص هذا البند يتناول في اطلاقه المصري المقيم في الداخل وليس يلزم استقاط الجنسية عن مثله اذا صدر حكم بإدائته في جريمة تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانتها لها ، ففي العقوبة مندوحة عن هذا الاجراء .

لذلك رأت اللجنة أنه يلزم لاستقاط الجنسية ان تكون اقامة مثل هذا المصري العادية في الخارج وأن يصدر حكم بإدائته في جناية من الجنايات المضرّة بأمن الدولة من جهة الخارج فتخرج بذلك الجناح لعدم خطورتها . فأعادت اللجنة صياغة هذا البند بحيث يجوز استقاط الجنسية عمرة يتمتع بها . اذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدائته في جناية من الجنايات المضرّة بأمن الدولة من جهة الخارج .

وقد رأت اللجنة إعادة ترتيب بنود هذه المادة تبعاً لأهميتها على النحو الوارد بالمشروع المرفق كما عدلته اللجنة .

(ثالثاً) هذا وقد أجازت المادة ١٨ من المشروع لوزير الداخلية ود.الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو اسقط عنه بعد طى تضمن ستولت من قاريخ السحب أو الاستقاط .

وقد رأت اللجنة تضمين هذه المادة الحسك انذى أورد الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد المصور دكتور جمال العطفى بجواز ود.الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو اسقطت عنه أو نقدها . بقرار من وزير الداخلية ودون التنفيذ بالمدة الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ابتغاء تيسير عودة المصريين الى بلادهم وتمكينهم من الاسهام فى خدمة وطنهم وتنحيته فى عهدنا الجديد .

ولذلك رأت اللجنة أن تضيف فقرة أخيرة الى هذه المادة نصها :
« وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو اسقطت عنه أو نقدها قبل الصل بأحكام هذا القانون ، وذلك دون التنفيذ بالمدة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة » .

(رابعاً) هذا وقد استحسنّت اللجنة اضافة عبارة « فى حكم هذا القانون » بعد عبارة « ويقصد بالأصل المصرى » الوارد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المشروع ، بيانا لمقصود .

ملاحظات :

١ - وقد تناولت اللجنة بالتفاح النص الوارد فى المادة ٢٤ من أن عبه اثبات الجنسية المصرية يقع على من يتسبك بها أو يدفع بعهم دخولها فيها ، وانتهت الى الموافقة على استبقائه على اعتبار أنه اذا ثار نزاع بشأن الجنسية فإن عبه الاثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر .

٢ - كما رأت اللجنة أن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد المصور المأمون صالح مشالى بشأن منع الجنسية المصرية للمواليد

المصريين الذين ولدوا بجمهورية السودان قبل أول يناير ١٩٥٦ تعاليج
قوانين الجنسية السارية وقتئذ ، وأن الصعوبات التي تشير اليها المذكورة
الايضاحية المرفقة بالاقتراح المقدم من السيد العضو والخاصة بصعوبة
تقديم المستندات المثبتة لجهة الميلاد وقاريهه ، لايحلها اعادة النص في
قانون الجنسية على حكم تتضمنه القوانين السارية فعلا ، ولكنها أمور
تتعلق بوسائل الاثبات التي تستدعي الرجوع الى سجلات المواليد
بالسودان والتي تحتاج الى تنسيق الجهود بين السلطات المصرية
والسودانية ، وهو ما وعد به ممثلو مصطحة وثائق السفر والهجرة
والجنسية .

واللجنة اذ توافق على هذا المشروع ، ترجو المجلس الموقر الموافقة
عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

وكيل مجلس الشعب

رئيس اللجنة التشريعية

دكتور جمال العلي

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

١ - نظرة تاريخية :

يعتبر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أول تنظيم تشريعي للجنسية المصرية في عصرها الحديث بعد أن استقر رأي القضاء على أن المرسوم بقانون الخاص بالجنسية والصادر سنة ١٩٢٦ لم يوضح موضع التطبيق (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٧/٣/٢٠ - قضية رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ ق) . « وكانت أول محاولة تشريعية لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو ١٩٢٦ وقد بقي معطلا غير نافذ للظروف السياسية التي لا يستتبعه » . فقد أرسى ذلك التشريع أصول جنسية التأسيس أو التعمير وعلى أساس أحكامه قام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذي تضمن في صلب نصوصه أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ محاولا بذلك إدخال بعض التعديلات الموضوعية عليها بطريق غير مباشر ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ وكان آخر تشريع نظم أحكام الجنسية المصرية .

وقد قرر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أحكام تأسيس الجنسية المصرية على وصف العثمانية ، مقيما أهمية واضحة لتاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، هو التاريخ الذي اعتدت به معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، ويشهد وصف العثماني على أساس قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بشأن الجنسية العثمانية . وفي نفس الوقت وطبقا لطبائع الأمور أدخل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ قيودا على وصف العثماني الذي يستفيد من أحكامه ، متابعا في ذلك أحكام الأمر العالي الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣

تم قامت الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ بوحدة مصر وسوريا ونصت المادة ٢ من الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٢/٥ على أن « الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون ، ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور » ، وعلى أساس ذلك صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة مطبقاً في المادة (١) منه النص الدستوري باعتبار كل من كان في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ مصرياً أو سورياً طبقاً للقوانين الخاصة بذلك متمتعاً بالجنسية الجديدة .

ألا أن هذه الوحدة انتهت بانفصال سوريا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وبأدركت سوريا بالغاء جنسية الجمهورية العربية المتحدة فصدرت في ١٩٦١/١٠/٣١ المرسوم التشريعي رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية العربية السورية ، ثم صدر في ١٩٦٩/١١/٢٤ المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ مهيداً تنظيم الجنسية السورية للمرة الثانية بعد الانفصال .

٢ - موجبات التعديل :

أما مصر فمع وفائها للوحدة واستمرار احتفاظها باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى قيام جمهورية مصر العربية في سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ومع اعترافها بالأوضاع التي قامت في سوريا ، فقد تضمن دستور سنة ١٩٦٤ في المادة ٤ منه أن « جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون » ، إلا أن الدستور نفسه كشف عن مقصوده بخصر الشعب الذي يتمتع بهذه الجنسية إذ أنه لم يستعمل إلا تعبير المصريين و٣١ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤٢ والشعب المصري فقط (١ و ٦ و ٨ و ٢٥ و ٢٤ و ٣٠ و ٤٣ و ٤٥) وفي نفس الوقت نصت المادة ١٦٩ منه على أن « ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ » ، ورغم كل ذلك ظل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قائماً حتى الآن مثيراً إشكالات كثيرة :

على أن القضاء سارع إلى وضع الأمور في نصابها القانوني السليم .
إذا قضت محكمة القضاء الإداري في ٢٨/١٢/١٩٦٥ (قضية ٥٩ لسنة
٢٠ ق) بأنه المدعى . ولئن دخل في جنسية الجمهورية العربية المتحدة
منذ قيام الوحدة بين مصر وسوريا عملاً بأحكام المادة (١) من القانون
رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه لم يعد معتبراً من المنتمين بهذه الجنسية بعد
أن تم الانفصال في ٢٨/٩/١٩٦١ واستردت سوريا جنسيتها ومن هذا
التاريخ أصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقتصرة فقط على من
يعتبرون مصريين في حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون
مصريين من الجانب . . . وقد تأيد هذا المبدأ في أفراد مستقر بعد ذلك
(حكم محكمة القضاء الإداري رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠ ق بجنسية
١٩٦٧/١٠/٣١ . نص الفقرة (أ) من المادة ١ من القانون ٨٢ لسنة
١٩٥٨ أصبح نصاً مؤقتاً يقتصر تطبيقه على الفقرة من ٢٢ فبراير سنة
١٩٥٨ حتى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ أما بعد ذلك فسمعت جنسية
الجمهورية العربية المتحدة عن السوريين كائر مباشر للانفصال) وفي
نفس الوقت استقر العمل في وزارة الداخلية مستمياً بإدارة الفتوى
بمجلس الدولة الخاصة بها على نفس المبادئ القانونية .

بذلك كان من الواضح أن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أصبح قائماً
على عيب تشريعي خطير تخلف عنه الواقع الذي استند إليه فهدا متناقضاً
مع الأوضاع القانونية .

ثم صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في ١١ سبتمبر
سنة ١٩٧١ مقرر في المادة (٦) منه أن : الجنسية المصرية ينظمها
القانون . . . فانهار بذلك نهائياً كل سند للقانون المذكور وأصبح من
المتعين إعادة النظر فيه لينسق مع الأوضاع القانونية والواقعية .

وفي نفس الوقت قام اتحاد الجمهوريات العربية بين الجمهورية
العربية المصرية والمليبية والمصرية ونصت المادة ١٠ من دستور
الاتحاد على أنه . إلى أن يتم صدور قانون اتحادي ينظم شؤون الجنسية

الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشؤون المتعلقة بجنسية مواطنيها في نطاق الأسس العامة التي يصدر بها قانون اتحادي .

• والواضح أن هذا النص يراعى الطبيعة القانونية لهذا الاتحاد السامد الذي لم يؤد إلى زوال الشخصية الدولية والقانونية للدول السامدة ، على خلاف أوضاع الاتحاد الذي يقوم على الاندماج . ومن مقتضى ذلك أن يكون لكل دولة جنتها الخاصة .

لذلك أصبح من المتعين إعادة التنظيم التشريعي للجنسية المصرية على وجه يكفل تنسيق الاستمرار التشريعي لأحكامها ثم تصفية الأوضاع التي نشأت عن استمرار العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في مصر بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ حتى الآن . وعم الإسراع بحمل التصفية في سوريا في ١٠/١٠/١٩٦١ مباشرة ثم إعادة تأكيد التصفية في ٢٤/١١/١٩٦٦

٣ - أسس التعديل :

وقد قام المشروع المرافق على هذا الأساس وعلى المبادئ التالية :

- (أ) تأكيد الاستمرار والتنسيق في أحكام الجنسية المصرية منذ جنسية التأسيس في المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، ولهذا لم يتابع أسلوب الصياغة الذي اتبعه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من تجاهله أحكام التأسيس السابقة .
- (ب) تصفية أوضاع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بعد الانقضاء .
- (ج) التهيئة لوضع المادة ١٠ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية موضع التطبيق إلى أن يصدر قانون اتحادي يضع الأسس العامة للجنسية في جمهوريات الاتحاد ثم إلى صدور قانون اتحادي ينظم شؤون الجنسية الموحدة للاتحاد .

(د) مراعاة الأوضاع العملية التي نشأت عن تطبيق قوانين الجنسية المصرية ، وذلك لإزالة مشاكل التطبيق سواء التي ظهرت في الأحكام القضائية ، أو في التطبيق اليومي الذي تتولاه وزارة الداخلية مستخدمة بإدارة قضاها ، واقتضى ذلك استحداث بعض القواعد الموضوعية التي تعهد بها في حقيقة الأمر تيسير الاتقيات ، لما أسفر عنه العمل من صعوبة تقديم الغادة اللازمة للانيات في نطاق الجنسية حتى الآن ، لعدم قيام نظام وثيق متكامل للتوثيق عناصر الحالة المدنية للأشخاص ومنها الجنسية على وجه تام شامل ، كما اقتضى ذلك استبعاد الأحكام التي أثبتت الواقع العمل عدم ملائمة تطبيقها أو عدم الحاجة إليها ، وعلى أي حال فقد عمل المشروع الى التسهيل من أسباب الاستحداث وجعلها في أضيق الحدود اللازمة .

(هـ) مراعاة يسر الصياغة ووضوحها ، ووضوح الحكم المقرر في عبارات دقيقة بسيطة .

٤ - جنسية الناصيس وتصفية الأوضاع السابقة :

بدأ المشروع المعروض في المادة (١) منه بتقرير أحكام الجنسية القائمة عند صدور ، متبعاً في ذلك ما رآه من نهج تشريعي قويم وهو أنه لا ينشأ الجنسية المصرية لأول مرة بل قد تم تأسيسها وتصيرها بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تم القوانين اللاحقة ، ولهذا فإن المصريين حالياً هم كل من كان مصرياً حتى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ ، آخر لحظة طبقت فيها قوانين الجنسية المصرية عند قيام الجمهورية العربية المتحدة ، وطبقاً لقوانين هذه الجنسية التي كانت قائمة حينذاك (قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ مكملاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أساس المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩) ، ثم كل من اكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ استناداً الى وصف المصرية أي استناداً الى رابطة الدم أو الزواج بشئ هؤلاء الأشخاص ، ثم اقتضى الأمر تصفية الأوضاع الناشئة عن استمرار

الحصل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بقصر أحكامه على المصريين كما قرر القضاء بحق ومنعاً لأسباب هذه الجنسية على كل السوريين احتراما للقوانين السورية الصادرة والسارية .

فالمادة (١) من المشروع تحدد الأصول المصرية عند العمل بمشروع اذا أصبح قانون ، وهم ثلاث فئات :

أما الأولى : فتتضم المتوطنين في مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط أن يكونوا من غير رعايا الدول الأجنبية ، وأن يحافظوا على انتمهم في مصر حتى تاريخ العمل بالمشروع اذا أصبح قانونا ، على أن يراعى أن إقامة الأصول تكل إقامة الفروع ، كما أن إقامة الزوج تكمل إقامة الزوجة .

والحكم مع ما يبدو من استحداثه غير مستحدث . إذ له ما يسايله في القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ في المادة (١) أولا منه التي جعلت تاريخ الاعتداد بالتوطن هو أول يناير سنة ١٩٠٠ . وكذلك المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بالاحالة المقررة في المادة (٦) ثانياً منه إلى المادة الأولى من الأمر الطائي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ وهي تنص في (أولا) منها على المتوطنين في القطر المصري قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه .

وقد علمت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ هذا الحكم بأنه روعي في تحديد التاريخ المذكور اعتبارات عملية منها أن مرور ما يزيد على نصف قرن من التوطن في مصر وعدم اتصاف المتوطن بجنسية أجنبية يكفي في ذاته لاعتبار المتوطن مصرياً لارتباطه بروسيا وماديا بالبلاد ، ونص على أن إقامة الأصول تعتبر مكتملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن وذلك حتى لا يضار شخص من الفروع لعوامل لا دخل لارادته فيها كوفاة أصله أو غير ذلك من الأسباب والعبرة في هذا كما قررت نفس المذكرة الإيضاحية بالتوطن السابق على التاريخ المذكور إذا اقترن بشرط المحافظة على الإقامة العادية في معين حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم اتصاف المتوطن برعية أجنبية ، وهذه الأسباب تصدق على نص المشروع .

وقد راعى المشروع فى اختيار تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ أن هذا هو تاريخ انفصال مصر قانونا عن الدولة العثمانية ، فهو التاريخ الذى بدأ به الوجود القانونى المستقل للرعية المصرية استقلالا عن الرعية العثمانية ، وهو التاريخ الذى استقر فيه انفصال مصر عن الدولة العثمانية ، وقد مضى عليه حتى الآن أكثر من ستين سنة وهى مدة كافية لادماج المتوطنين قبله ممن لم يكونوا من رعاية الدول الأجنبية وحافظوا على اقامتهم العادية حتى تاريخ العمل بالقانون لادماجهم فى كتلة المصريين الأصلاء .

والواقع أن قيمة هذا النص كما كشف العمل بشأن النص المقابل فى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ليس فى القاعدة الموضوعية التى يستحدثها ، أن اتما فى هذه القاعدة بالصيغة التى قررتها لها قيمة كبرى كقاعدة اثبات . فقد اثبت العمل أنه المتعذر بالنسبة للمصريين الأصلاء اثبات التوطن السابق على أول يناير سنة ١٨٤٨ ، أو اثبات الرعية العثمانية ، فهم لم يكونوا حريصين على وثائق هذه الرعية بعكس من وفدوا الى مصر من سائر أنحاء الامبراطورية العثمانية اذ كان لديهم دائما بطاقة الهوية أو شهادة النفوس العثمانية بعكس المصريين الأصلاء . لهذا كله فإن قاعدة التوطن السابق على أول يناير سنة ١٩٠٠ كانت ذات قيمة كبرى فى تيسير اثبات الجنسية على المصريين الأصلاء من سكان البلاد الأصليين وهم أصل جنسية التأسيس وعصبها ، ولما كان تحديد هذا التاريخ لم يتم الا على اعتبارات عملية ، فقد روى الأخذ بتاريخ استقلال مصر عن الدولة العثمانية ، وهو تاريخ له ما يبرره من حيث القانون والواقع ، وهو التاريخ الذى اعتبره المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بسبب هذه الاعتبارات التاريخ الجوهري الفاصل فى تحديد شئون الجنسية المصرية .

(ب) وأما أنهم كانوا مصريين طبقا للقوانين المصرية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وزالت عنهم تلك الجنسية ، ثم استردوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة أوودت اليهم طبقا للقانون المذكور استنادا الى تمتعهم السابق بالجنسية المصرية .

(ج) وأخيرا الاجنبيات اللاتي كسبن الجنسية بالزواج طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ولكن من مواطنين مصريين على الوجه السابق تحديده ، أو لمنح الزوج الأجنبي الجنسية المصرية أى جنسية الجمهورية العربية المتحدة استنادا الى وصف المصرية بمراعاة ثبوت هذا الوصف بعد العمل بالدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في ١١ سبتمبر ١٩٧١ الذي عاد الى تعبير الجنسية المصرية .

ان تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ من بعدة مراحل زمنية الاولى أثناء قيام الوحدة حتى وقوع الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ والفترة الثانية استمر العمل فيها بدستور الوحدة « الجمهورية العربية المتحدة » حتى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ حين وضع الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ، والفترة الثالثة من التاريخ المذكور حتى ١٩٧١/٩/١١ حيث تغير اسم الدولة وأصبح جمهورية مصر العربية بالدستور الدائم العالي ، وعبارة « الاقليم المصرى » الواردة في البند ثالثا تتضمن نفس مدلول لفظ مصر الوارد في البند الأول .

أخيرا فثمة شرط متطلب في جميع الأحوال وهو استمرار احتفاظ الشخص بالجنسية المصرية طبقا للقوانين السابقة أو بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقصورة على المصريين حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أى دون أن تكون قد زالت عنه أو أسقطت عنه طبقا لهذه القوانين نفسها وهذه الصياغة أفضل من تلك التى قدرتها الفقرة الأخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من عدم سريان أحكامه على من سبق إسقاط الجنسية المصرية عنهم وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

بذلك يتحدد المصريون عند العمل بهذا القانون وتتم تصفية أوضاع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

٥ - كسب الجنسية :

أولا - الكسب الأصلي : بحق الدم أو الاقليم أو بالحقين معا :

بعد ذلك بدأ المشروع فى تحديد كيفية اكتساب الجنسية المصرية بعد العمل به ، فبدأ حالات كسب هذه الجنسية بقوة القانون ، ثم كسب الاختيارى المتوقف على ارادة صاحب الشأن وحده ثم التجنس المتوقف على ارادة الدولة وحدها ثم الزواج .

فالمادة ٢ من المشروع تعالج حالات كسب الجنسية بقوة القانون .

وأولها حالة الميلاد لأب مصرى سواء كان الميلاد فى مصر أو فى الخارج أخذاً بحق الدم والعبرة هنا بالأبوة الشرعية وحدها ، أما الانجاب غير الشرعى فإن أنشاء بنوه مادية واقعة إلا أنها طبقاً لأحكام القانون المصرى فى هذا الشأن - أى الشريعة الإسلامية - فهى ليست بنوة قانونية فلا يمتد بها ، إذ الولد للأفراش أى لفراش الزوجية وللماهر الحجر ، فالابن غير الشرعى لا صلة له قانوناً بأمه يحمل اسمها وهو عضو فى أسرتها ، ولا شأن له بالأب المادى حتى وأن أمكن التوصل الى معرفته مادياً فذلك وضع بعيد عن القانون ، وهو وضع يعالجه البند ٣ من نفس المادة على ما سيلي .

أما البند ثانياً فيعالج من يولد فى مصر من أم مصرية إذا كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، والميلاد هنا قانونى لأب شرعى ثبت النسب اليه ، ولم يتضمن النص هنا حالة ما إذا كان الأب مجهول الشخص ، ذلك أن هذا الأب إما يكون أباً شرعياً فإذا كان مجهول الشخص كان مجهول الجنسية وبذلك يغطيه النص وإما أن يكون أباً غير شرعى فيغطيه البند ثالثاً من نفس المادة .

أما البند ثالثا فيعالج حالة من ولد نصرية في مصر ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا أى فى غير فرائض الزوجية ، والأمـر هنا سرء كان هذا الأب غير الشرعى مجهول الشخصية ماديا أم أمكن التعرف على شخصه ماديا اذ أن هذا التعرف ليس له أى أثر قانونا .

أما البند رابعا فيعالج حالة المولود فى مصر مجهول الأبوين أى لم يمكن التعرف على شخص أبيه ولا على شخص أمه فلم يثبت نسبته لا الى أبيه ولا الى أمه كذلك ، لا قانونا ولا ماديا (اذ العبرة فى ثبوت النسب الى الأم بثبوت واقعة الميلاد من الأم كواقعة مادية) وتطبيقا لهذا المبدأ أقام المشروع منذ سنة ١٩٢٩ قرينة متضمنة أن التقيط فى إقليم الدولة المصرية يعتبر مولودا فيه ما لم يقم دليل على عكس ذلك أى بميلاده خارج هذا الاقليم .

وانحكم فى ذلك يطابق حكم المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى بنودها الأربع . ولم ير النص على سريان حكم هذه المادة ونو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ذلك أن الميلاد السابق على العمل بهذا القانون تحكمه قوانين الجنسية السابقة وتغطيه تغطية كاملة تفرها المادة ١ من المشروع نفسه . والحكم يطابق كذلك أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ مع عدم الحاجة الى الفقرة الأخيرة منها الخاصة بسريان الأحكام عدا البند الأول على الملا السابق على العمل بالقانون . كما يقابل كذلك حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، وأخيرا يطابق كذلك الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مع استبعاد حالة الميلاد فى الخارج لامصرية من أب غير شرعى متابعة لقوانين سنوات ١٩٥٠ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨

فليما يختص بهذا الابن أدرجته المادة ٣ من المشروع مع من ولد فى الخارج لامصرية من أب شرعى اذا كان هذا الأب لا جنسية له أو مجهول الجنسية بنسبها على من ولد فى الخارج لأب مجهول . فالأب غير الشرعى يندرج فى مداول الأب المجهول ، والمقصود اذن أن يكون

- أما مجهول الشخصية - إطلاقاً مع قيام زواج شرعي ، وهو ما لا يتحقق إلا في حالة انحلاله إما غير صحيح ثم تتكشف حقيقة الأمر بعد ذلك ، وأما وهو الأغلب أن يكون الأب مجهولاً الشخصية لعدم قيام زوجية إطلاقاً ، وفي هذه الأحوال جعل المشروع لهذا الابن حق اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بعد جعل أتمته المدنية في مصر وذلك بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية ، وأرشد الداخلية أن يتعرض على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه ، وعلى حالة نجس منقودة بإرادة صاحب الشأن نفسه وبمجرد الإخطار في الميلاد مع توفر الشروط وعدم الاعتراض خلال الميلاد المقرر لذلك فيتحقق كسب الجنسية المصرية .

والمذكور في ذلك ينطبق مع المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وأن كان هذا قصر حكمه على الأب مجهول الجنسية خالصاً معقوداً بإرادة وزير الداخلية وحده .

أو الذي لا جنسية له وفاته ادراج حالة الأب المجهول متضمناً الأب غير الشرعي - أما المادة ٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ فقد عالجت جميع هذه الأحوال معاً ولكنها جعلتها حالة نجس بقرار من وزير الداخلية بعد الاختيار ومشترطة أن تكون الإقامة في مصر خمس سنوات متتاليات سابقة على بلوغه سن الرشد ، وتابعتها في ذلك المادة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبحت أداته قراراً من رئيس الجمهورية طبقاً لتعديل هذا القانون بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، بينما شرط الإقامة هذا لم يكن متطلباً إطلاقاً في المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ - أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فقد كان يعتبر الابن غير الشرعي لمصرية المولود في الخارج مصرياً بقوة القانون ، فيفرض عليه الجنسية المصرية فرضاً ، وكان هذا الفرض في ذاته غير مستحب ، ثم لم يكن يعالج حالة الابن الشرعي لمصرية المولود في الخارج من أب شرعي ولكنه مجهول الجنسية أولاً جنسية له ، وبذلك كان مثل هذا الابن الشرعي أسوأ حالاً من الابن غير الشرعي ، ولاشك أن جعل كسب الجنسية موقوفاً على إرادة هذا

الأبن مقرونا بعدم اعتراض وزير الداخلية على ذلك أولى من فرض
الجنسية عليه ، اتباعا لتهج قانون سنة ١٩٥٠ . أما شرط الإقامة
الطويل لمدة خمس سنوات سابقة على بلوغ سن الرشد فلم يكن له مبرر
ولم يثبت من العمل ضرورته أو أهميته بل أنه عند الأخذ بالمبدأ القانوني
من أن محل إقامة القاصر هو محل إقامة وليه أو وصيه فإن ذلك يؤدي
إلى مشاكل لا جدوى منها . ولهذا عمد المشروع إلى حل توفيقى بين جميع
هذه الأحكام والنصوص :

(١) فإنحكم يشمل الأبن غير الشرعى كما يشمل الأبن الشرعى إذا
كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

(٢) لم يشترط الإقامة الطويلة لمدة ٥ سنوات سابقة على بلوغ
سن الرشد وإنما اكتفى بأن يكون صاحب الشأن جعل إقامته العادية
فى مصر عند تقديم طابعه .

(٣) جعل كسب الجنسية معقودا بإرادة صاحب الشأن عند إخطاره
متى توافرت الشروط وتختلف اعتراض وزير الداخلية خلال المدة المقررة
دون أن يفرضها عليه رغم إرادته ودون أن يجعلها تجنسا .
(رفعت الجلسة الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة مساء) .

ثانيا - التجنس :

(١) أحواله وشروطه : بعد ذلك انتقل المشروع إلى معالجة أحوال
التجنس وقد جعل أداته قرار وزير الداخلية بصفة أساسية فى المادة ٤
واستثناء قرار رئيس الجمهورية فى المادة ٥ فى حالة الخدمات الجليلة
ورؤساء الطوائف الدينية . وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ يسير
على هذا المنهج ، إلى أن عدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه ، فأصبحت الأداة قرار رئيس الجمهورية فى جميع الأحوال ،
وهو تنظيم لم يكن له ما يوجب . فالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ كان
يجعل التجنس بقرار من وزير الداخلية ، أما حالة الخدمات الجليلة

ولا مقابل لها في القوانين المصرية السابقة ابتداء من المرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ حتى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦

الحالة الثانية : هي حالة المنتمي الى الأصل المصري على الوجه السابق بيانه وكان ميلاده في الخارج اذ لو كان ميلاده في مصر لفقطته الجنسية الأولى ، ولهذا يغني عن واقعة الميلاد واقعة جعل اقامته العادية في مصر مدة خمس سنوات . والشرط هو تقديم طلب من صاحب الشأن يلمح عن رغبته في ذلك ، وأن يكون بالغاً من الرشد عند تقديم طلبه .

وهذه الحالة تطابق الحالة ثانياً من المادة ١٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ولا مقابل لها في القوانين المصرية السابقة .

الحالة الثالثة : هي حالة الميلاد المضاعف لأجنبي هو وأبيه في مصر ، اذا كان ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

وهذه الحالة تطابق الحالة المقررة في المادة ١٠ / أولا من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ . أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فكانت المادة ٤/٦ منه تفرض الجنسية المصرية قرضاً في مثل هذه الحالة ، ثم خضعت في قانونين رقمي ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ للشروط العامة في التجنس أي دون معاملة خاصة .

والواقع أن مسلك قانون سنة ١٩٥٨ مسلك سليم ، اذ لا شك ان هذه الحالة تستدعي معاملة خاصة بحكم الارتباط الوثيق بالمجموعة السكانية الأصلية في مصر سواء من حيث الدين أو من حيث اللغة ، ثم يؤكد وجه المعاملة الخاصة توافر شرط الميلاد المضاعف .

والواقع أن المرسوم بقانون ١٩٢٩ وقانون ١٩٥٨ كانا يشترطان أن يكون انتماء الشخص بجنسه الى هذه الأغلبية ، وقد استقر تفسير معنى الجنس في انقضاء والعمل والافتاء بحيث لم يعد هذا الاصطلاح يشير ما وجه اليه من نقد من عدم دقة التعبير ، لهذا كان من الممكن

الإبقاء عليه ، إلا أنه رأى أن صياغة النص في الحالة المعروضة لا توجب على وجه الحتم استعمال هذا التعبير ، وأن وجوده أو عدم وجوده لا يغير من المدلول المقصود بالنص والذي استقر في القضاء والاقتضاء والتطبيق العملي تفسيره . وكل ما اشترطه المشروع في هذه الحالة أن يتم الطاب خلال سنة من تاريخ بلوغ صاحب الشأن سن الرشد حتى لا تترك أوضاع هؤلاء الأشخاص غير مستقرة مدداً طويلة ، حتى يثبت بذلك جدية رغبة الانتماء إلى العنصر المصري وحقيقة الولادة . فهذا الشرط لم يكن متطلباً في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

الحالة الرابعة : هي حالة الأجنبي المولود في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد ويطلب التجنس خلال سنة من بلوغه سن الرشد . ويشترط فيه سلامة العقل وحسن السمعة والالمام باللغة العربية وأن تكون له وسيلة مشروعة لكسب . وهذه الحالة تطابق الحالة التي نصت عليها المادة ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ التي كانت تتطلب ثبت في الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه . وأخيراً فإن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ في معالجتها تلك الحالة كانت تعتبر اكتساب الجنسية المصرية فيها يتم بقرار القانون إذا تنازل صاحب الشأن عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية خلال المدة المذكورة ، فإذا قام مانع من التقرير في الوقت المناسب كان لصاحب الشأن أن يستأذن وزير الداخلية في إجراء ذلك التقرير ، ولوزير أن يأذن به إذا ثبت المانع ولم تزد مدة التأخير عن سنة ، ولا شك أن معالجة هذه الحالة باعتبارها حالة تجنس أدق من الناحية الفنية والعملية ، على أن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لم تشترط سائر الشروط المطلوبة في القوانين اللاحقة وفي المشروع ، واشتراطها أسام وأدق من الناحية العملية لأنه يكشف عن صلاحية العنصر وقدرته على الاندماج في السكان .

وبذلك يكون المشروع عالج احوال التجنس مغفلا حالة الحصول من وزير الداخلية على اذن بالتوطن بقصد التجنس ، مع الاقامة الفعلية ٥ سنوات متتاليات بعد الاذن ، بشرط طلب التجنس خلال الثلاثة اشهر التالية لانقضاء مدة الخمس سنوات ، ومع حق من كان موجودا عند صدور الاذن من زوجة وأولاد قصر في الانسحاق بالاذن وبالمدة التي يكون المتولي اقامها . وكان هذا الحكم تقرر المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٦ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التي لم تكن تعالج حق الزوجة والأولاد القصر في الافادة من الاذن ومدة اقامة المتوفى . والواقع ان التطبيق العملي خلال عهد طويل جدا وفي ظل القوانين المتعاقبة اثبتت قدرة تطبيق هذا النص ، فليس له ما يبرره من العمل ولهذا أغفنه المشروع .

أثر التجنس :

وبعد بيان حالات التجنس بينت المادة ٦ من المشروع أثر التجنس على جنسية زوجة المتجنس وأولاده :

(١) فيالنسبة للزوجة :

فكسب الزوج للجنسية المصرية لا يؤدي حتما وبقوة القانون الى كسب زوجته لهذه الجنسية ، بل يتطلب الامر ان تمان وزير الداخلية بعد اكتساب زوجها للجنسية المصرية برغبتها في كسب هذه الجنسية ، وان تستمر الزوجية سنتين من تاريخ الاعلان ، الا اذا كانت انتهأها قبل ذلك بسبب وفاة الزوج فلا يؤثر ذلك على حق الزوجة فاذا توافر الشرطان اكتسبت للزوجة الجنسية المصرية ، الا اذا رأى وزير الداخلية بقرار مسبب قبل انقضاء مدة السنتين حرمان الزوجة من كسب الجنسية المصرية .

والحكم متفق مع حكم المادة ١٢/١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، مع ملاحظة أن مشروع استحدث حالة عدم نافر حق الزوجة في هذه الحالة بوفاة الزوج خلال السنتين وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ يرتبان على وفاة الزوج في هذه الحالة تختلف شرط استمرار الزوجية سنتين من تاريخ الاعلان ، وبالتالي ذوال حقها في كسب الجنسية المصرية ، ورغم أن الأولاد القصر يكونون قد أصبحوا مصريين على ما سبيل ، مما يؤدي إلى الاضرار بالزوج وبأبنائها القصر بدون ميرور لسبب لا يد لها فيه ، بينما المقصود بشرط استمرار الزوجية هذه المدة بعد الاعلان هو التحقق من جدتها ، وإلغاء عمل غير ارادي .

إما المادة ٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فكانت ترتب على تجنس الأجنبي كسب زوجته لهذه الجنسية بقوة القانون إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ كسب زوجها لهذه الجنسية رغبها في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية . وكان هذا الحكم مطابقاً لحكم المادة ١٥/١ من الرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

(ب) أما بالنسبة للأولاد القصر للمتجنس :

أي من كان من أولاده قاصراً عند اكتسابه هو الجنسية فانهم يكتسبونها مع أبيهم بقوة القانون . إلا إذا تحقق فيهم أمران : هما أن تكون أقاتهم العادية في الخارج وأن تبقى لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها . فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد الحق في اختيار جنسية أبيهم الأصلية وحينئذ إذا ما استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها زالت عنهم الجنسية المصرية .

والحكم في هذا مطابق لما تقرره المادة ١٢/٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٣/٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ١/١٦ ، ٣ من

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، ١٠٠٠ لا أن المشروع استحدث الى جانب هذا الحكم المستقر حكما أظهر العمل ضرورته ، قام يكتف بحق القاصر الذي كسب الجنسية المصرية تبعا لتجنس أبيه في اختيار جنسية أبيه الأصلية خلال سنة من بلوغه سن الرشد سببا لمزوال الجنسية المصرية عنه ، اذ قد يقرر باختياره خلال المدة المحددة ولكنه لا يسترد جنسية أبيه طبقا لقانونها فيصبح عديم الجنسية ، ولهذا ربط المشروع صراحة زوال الجنسية المصرية عنه لا بتقرير اختياره جنسية أبيه ، وانما باسترداده فعلا لهذه الجنسية طبقا لقانونها .

ثالثا - الزواج :

وبعد أن انتهى المشروع على هذا الوجه من معالجة احوال التجنس وتحديد أثره على الزوجة والأولاد القصر ، عالج حالة تقترب في صورتها من التجنس وهي حالة كسب الجنسية بسبب الزواج من مصرى ، بعد أن عالج في الفقرة الأولى من المادة ٦ أثر التجنس في جنسية زوجة المتجنس .

فنقضى المادة ٧ من المشروع بأن الأجنبية التي تتزوج من مصرى لا تكتسب الجنسية المصرية بمجرد لانعقاد الزوجية ، وانما يلزم لذلك أن تعلن وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية وأن تستمر الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ الاعلان ، الا اذا انقضت قبل ذلك بسبب وفاة الزوج فان هذه الوفاة لا تؤثر على حقها ، فاذا انقضت مدة السنتين هذه اكتسبت الجنسية المصرية بقوة القانون ، الا اذا كان وزير الداخلية قبل انقضاء مدة السنتين قد حردها من اكتساب الجنسية المصرية بقرار مسبب منه .

والحكمة في هذا وفي عدم تأثر حق الزوجة بوفاة الزوج خلال مدة السنتين روعي فيه التنسيق مع صدر المادة ٦ من حيث أثر التجنس على اكتساب زوجة المتجنس للجنسية المصرية وتقرير حكم الوفاة لنفس الاعتبار السابق الإشارة إليها وهي هنا أظهر .

والنص فيما عدا ذلك متفق مع حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، أما المادة ٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ فكانت تتطلب اثبات الأجنبية رغبته في كسب الجنسية المصرية في وثيقة زواجها ثم اعلان وزير الداخلية بهذه الرغبة أو اعلانه بها في طلب لاحق للزواج ، أما قبل هذا التعديل فكان كسب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها المصري مقرونا باثبات رغبته في كسب هذه الجنسية في عقد الزواج أو في طلب لاحق للزواج واستمرار الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين مع امكان الحرمان . وهذا كله خلافا لما كان يقضى به حكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ من كسب الأجنبية التي تتزوج من مصري للجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد عقد الزواج .

ثم تقرر المادة ٨ من المشروع انعدام أثر انتهاء الزوجية بذاته على الجنسية المكتسبة بسبب الزواج (بزواج الأجنبية من مصري طبقا للمادة ٧ أو لاكتسابها الجنسية المصرية تبعا لتجنس زوجها (م ٦) ومع ذلك فاذا عمدت بعد انتهاء الزوجية الى استرداد جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيتها طبقا لقانون هذه الجنسية ، فانها في الحالين تفقد الجنسية المصرية ، والمفهوم أن استرداد الجنسية الأصلية يشمل كذلك ومن باب أولى الحالة التي كانت فيها الزوجة طبقا لقانون جنسيتها الأصلية لم تفقد هذه الجنسية رغم اكتسابها الجنسية المصرية فاذا ما أبدت بعد انتهاء الزوجية رغبة صريحة في معاملتها داخل البلاد كالأجنبية وتمسكت بمعاملتها بجنسيتها الأصلية ، امكن اعتبار ذلك استرداد لجنسيتها الأصلية .

والنص في هذا متفق مع حكم المادة ١٤/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكذلك مع حكم المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذي كان يضيف حالة جديدة من حالات زوال الجنسية المصرية وهي حالة جعل الزوجة اقامتها العادية في الخارج بعد انتهاء الزوجية ، وهو

ما كان مقررا في المادة ٩/٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، كانت المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تقصر زوال الجنسية في هذه الحالة على حالة جعل الإقامة العادية في الخارج -صحوبة باسترداد الجنسية الأصلية - أما حالة الزواج من أجنبي لم تكن القاعدة العامة في اكتساب المصرية التي تزوج من أجنبي لجنسية.

رابعاً - مركز المتجنس وحقوقه :

وفي ختام أحكام كسب الجنسية بالمتجنس وبالزواج عالج المشروع في المادة ٩ القيود الواردة على حقوق المصريين الجدد : ففي خلال الخمس سنوات التالية لكسب الجنسية مباشرة لا يتمتعون بأية حقوق سياسية ، وبعد انقضاء هذه المدة يتمتعون بالحقوق السياسية فقط أي يكون لهم ممارسة حق الانتخاب، أما بعد انقضاء عشر سنوات فيزول كل قيد ويتمتعون بالحقوق السياسية سلبية وإيجابية .

مع ملاحظة أن القيد منصوص على الحقوق السياسية فقط وليس الحقوق العامة أو الخاصة بالمصريين التي كانت واردة في القوانين السابقة من ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ حتى ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، وذلك لما كسب عنه العمل - وخاصة بعد أن أصبح القطاع العام هو المسيطر على النشاط الاقتصادي والتجاري في البلاد - من عدم مناسبة استمرار هذا القيد .

ثم استحدث المشروع مكنة لم تتضمنها القوانين السابقة وهي جواز إعفاء المتجنس من القيد الأول وهو الخاص بالحقوق السلبية ، أو من القيدين جميعاً أي السلبية أو الإيجابية إذ لا يتصور أن يقتصر الإعفاء على الحقوق الإيجابية دون السلبية وهذا الحكم لم يكن موجوداً في التشريعات السابقة المشار إليها . أما المكنة الثانية للإعفاء والخاصة بمن انضم إلى القوات المصرية المعاربة وحارب فعلاً في صفوفها فتضمنها التشريعات المشار إليها جميعاً .

وأخيراً فئمة إعفاء قانونى خاص بأفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى الانتخابات المجالس المالية التى يتبعونها وعضويتهم بها سواء بالتعيين أو بالانتخاب . وهذا الإعفاء استحدثته المادة ١١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ثم قررته المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ مع عدم دقة الصياغة ووضوح الحكم ، ذلك أن الإعفاء اقتصر على مدة الخمس سنوات الخاصة بالحقوق السلبية أى بحق الاشتراك فى الانتخاب ثم أكد النص فى نهاية هذا المعنى بتقريره أن الإعفاء مقصور على ما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس المالية ، إلا أنه أضاف الى ذلك وعضويتهم بها ، ما يفيد شمول الإعفاء للحقوق الايجابية أى بجواز ترشيحهم وانتخابهم هم أعضاء بالمجالس مع أن هذا القيد ليس محله مدة الخمس سنوات بل مدة العشر سنوات ولهذا روى صياغة النص بما يوضح شمول الإعفاء للجانبين السلبى والايجابى من الحقوق السياسية المتعلقة بالمجالس المالية .

وأخيراً تضمن القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ أن الطوائف التى يسرى الإعفاء بالنسبة لها يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينها وهو لم يصدر حتى الآن ، لهذا روى النص على شمول الإعفاء للطوائف المنظمة شئونها قانوناً ، إذ ما دام المشروع على بتنظيم شئون الطائفة كان هذا مبرراً كافياً لاعتبارها ممن يسرى الإعفاء فى شأنهم .

والنص على هذا الوجه متفق على مجموعة - بمراعاة الملاحظات السابقة ، مع أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ (مع مراعاة أنها لم تكن تتضمن الإعفاء الخاص بطوائف غير المسلمين) . أما المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلم يكن يعرف هذا القيد أصلاً إذ كان المتجنس يتمتع بكافة الحقوق الخاصة بالمصريين والحقوق السياسية بمجرد كسبه الجنسية المصرية .

الى فقد المتجنس الجنسية المصرية بدليل أنها رقت عليه ذوالها عن الزوجة وعن الاولاد القصر الا في حالات خاصة على الوجه الذى سبيل الا أن عدم وجود هذا النص الصريح رغم وضوحه قد أعطى الفرصة فى بعض الأحيان لتخمينات غير مبررة ، كان من شأنها أن تؤدي الى اضطراب فى العمل ، ولذا حرص المشروع على النص على ذلك صراحة .

على أن المشروع استحدث حكما جديدا أملته الضرورات العملية وخاصة فى السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الاصلى كاملا وأن يظل باب العودة مفتوحا أمامهم ، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ، لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون به وأسرته بالجنسية المصرية ، فإذا ماتم التجنس بعد ذلك وزالت الجنسية المصرية عن المتجنس وأولاده القصر بقوة القانون على ما سبق بيانه ، كان له خلال سنة من تاريخ اتمام التجنس واكتساب الجنسية الأجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية له وإزواجه وأولاده القصر فإذا ما تم ذلك ظل محتفظا بجنسيته المصرية رغم كسبه الجنسية الأجنبية .

والواقع أن ما يقال من ازدواج الجنسية فى هذه الحالة مردود عليه بقيام هذا الازدواج منذ سنة ١٩٢٩ فى حالة التجنس بدون اذن . وقد أظهر العمل فى السنين الأخيرة أن المتجنس بدون اذن اذا لم تسقط عنه الجنسية يكون أفضل حالا ممن التزم أحكام القانون واتبع الاجراءات الصحيحة . ومشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها . بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها وأل وضحت فى سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدولة الأخرى .

ومن غير المفهوم وقد أظهرت شدة العمل الحاجة الى هذا التنظيم أن تضحي بأبنائنا من المصريين فى سبيل التنسيق الدولى الذى لم يلتزمه

أحد التزاما سليما . أما فكرة المواطن المغترب فلا تغطي الحاجة الى التنظيم المقترح وقد ظهر عدم نجاحها ، مما أدى بالمشروع الى طرحها جانبا كلية .

وفقد الجنسية المصرية بالتجنس المأذون فيه له اثره على جنسية الزوجة والاولاد القصر ، كما لاكتسابها بالتجنس اثره السابق ببيانها .
١ - أما بالنسبة للزوجة : فلا يترتب على تجنس زوجها وفقدته الجنسية المصرية فقدما هي الأخرى لهذه الجنسية ، الا اذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها فعلا طبقا لقانون هذه الجنسية ، ومع ذلك فلها الحق في الاحتفاظ بالجنسية المصرية برغم اكتسابها الارادى جنسية أجنبية اذا رأت ميورا لذلك ، ويظهر ذلك حيث لا يحتفظ الزوج بجنسيته المصرية وترى هي مصاحبتها في الاحتفاظ .

أما المادة ١٨ من انقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فكانت تترتب على التجنس المأذون به فقد الزوجة جنسيتها بمجرد التجنس متى كانت تدخل في جنسية الزوج الجديدة طبقا لقانون هذه الجنسية ، الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية الجديدة برغبتها في الاحتفاظ بالجنسية الأصلية ، وكان ذلك ترديدا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ثم المادة ٢/١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وأن كانت مدة السنة للاحتفاظ بالجنسية المصرية في هذا النص الأخير كانت تبدأ من تاريخ الدخول في هذه الجنسية وكان معه الأمر غير واضح هل المقصود دخولها هي أم دخول زوجها ، مما دفع القوانين اللاحقة حتى قانون سنة ١٩٥٨ الى تقرير أن العبارة بتاريخ دخول زوجها .

وواضح أن المشروع خرج على ما استقر عليه الأمر بل قلب المبدأ ، فبعد أن كان الأصل هو فقد زوجة المتجنس للجنسية المصرية بمجرد

تجنس زوجها متى كان قانون جنسية الزوج الجديدة يدخلها في هذه الجنسية ويتم الفقد هنا بقوة القانون ، وان كان يجوز لها خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها تقرير رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فقد قرر المشروع أن الأصل هو بقاؤها على جنسيتها المصرية وعدم تتبعها لزوجها في جنسيته الجديدة وفقدتها الجنسية المصرية بحكم القانون بمجرد تجنس الزوج ثم فتح لها باب الدخول في جنسية زوجها دخولا غير مقيد بمدة حتى يكون أمامها باب الثروة مفتوحا بلا عجلة ، فإذا قررت رغبتها واكتسبت فعلا جنسية زوجها طبقا لقانون هذه الجنسية زالت عنها حينئذ ، وحينئذ فقط الجنسية المصرية . والنص بذلك متسق مع وضع زوجة الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية المصرية .

(٢) أما تائر جنسية الأولاد القصر : يتجنس أبائهم المأذون فيه نقد عالجت المادة ١١/٢ من المشروع ، بأن الأصل زوال الجنسية عنهم بقرة القانون بمجرد تجنس أبائهم متى كان هذا التجنس يترتب عليه اكتسابهم لجنسية أبائهم الجديدة طبقا لقانونها . على أنه يجوز لهم خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية ، فإذا ما تم ذلك استردوها مباشرة .

وهذا الحكم مطابق لحكم المادة ١٨/٢ و ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك المادة ١٢/٢ و ٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٢ / ٢ و ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٦/٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

(ب) الزواج :

كما أن زواج الأجنبية بمصرى من أسباب الجنسية المصرية فزواج المصرية بأجنبي من أسباب فقد الجنسية المذكورة .

وبعد ذلك استحدثت المشروع حكما جديدا آخر مقتضاه أن الزوجة التي كانت أصلا مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية لسبب ما وكذلك الزوجة التي من أصل مصري ، اذا كسب زوجها الجنسية المصرية أو اذا ما تزوجت من مصري فانها تستعيد الجنسية المصرية بمجرد تجنس زوجها بالجنسية المصرية أو بمجرد زواجها من مصري . متى أعلنت رغبتها في ذلك ، أي انها تعفى من شرط السنتين ومن امكانية الاعتراض لثبوت الأصل المصري لها ، وليس لهذا الحكم مقابل في القوانين السابقة وأظهر العمل والعدالة الحاجة اليه ويوجه اعلان الرغبة الى وزير الداخلية .

(ج) سحب الجنسية :

نظمت المادة ١٥ من المشروع سحب الجنسية ، فجعلت أداؤها قرارا من مجلس الوزراء ويجب أن يكون هذا القرار مسببا .

أما الحالة الأولى وهي حالة السحب بمعناه الفني الدقيق فيكون ممن اكتسب الجنسية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة وهو في معنى الغش ، وجعل المشروع الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها هذا السحب عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية .

وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في فقرتها الأخيرة لا تقيد ذلك بمدة بل تجيزه في أي وقت ، مما كان فيه مغالاة واضحة بينما جعلت المادة ١٧ / أ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ١/١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، جعلت ذلك مقيدا بمدة خمس سنوات فقط من تاريخ كسب الجنسية كما في سائر حالات السحب المبينة في المواد المشار إليها . وقد رأى من الأولي وضع قيد زمني مدته أطول من مدة السحب في غير حالة الغش من الأحوال وذلك تحقيقا للاستقرار .

أما الحالات الأخرى وهي حالة صدور حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، وصدور حكم قضائي عليه في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل ، وإذا انقطع عن الإقامة سنتين متتاليتين بدون عذر مقبول يقبله وزير الداخلية وذلك خلال مدة الخمس سنوات المشار إليها ، وهذه الحالات والحكم تردده لما ورد في المادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٧ من القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ مع ملاحظة أن أداة السحب في القانونين الأخيرين هي قرار وزير الداخلية ، وهي في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بعد أن كان قرار وزير الداخلية ، أما في المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فالأداة هي مرسوم . ولم ير المشروع المساس بالأحوال لاستقرارها منذ سنة ١٩٢٩ ، ولم يتم الاكتفاء بالجزاء الجنائي في الأحوال المشار إليها لعدم مضي وقت طويل على كسب الجنسية ، حتى يمكن التخلص من العناصر المضارة . والواقع أن تعليل السحب في هذه الأحوال أن المحكوم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الحكم في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة إنما يكشف عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط متطلب للتجنس ، أما تخلف الإقامة بدون عذر فيكشف عن عدم التمسك بالبقاء في البلاد وعدم السعي للاندماج فيها ، وهو ما يدل على تخلف الصلاحية للتجنس .

(د) إسقاط الجنسية :

تعالج المادة ١٦ من المشروع ، أما أداة الإسقاط فهي قرار مسبب من مجلس الوزراء وكانت في المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قراراً من رئيس الجمهورية بعد أن كانت بدء الأمر قراراً من وزير

اطاعة هذا الأمر ، فهذا هو وحده ، أى عدم اطاعة أمر الحكومة المصرية بترك الوظيفة هو مبرر الاسقاط . ويختلف هذا عن الحالة السابقة فى أنه لا يقتصر على الدول المحاربة والمعادية بل يشمل أية دولة أو أية هيئة أجنبية أو دولية ، اذ أن صمام الأمر متروك لتقدير الحكومة المصرية فى بقاء هذا الشخص فى هذه الوظيفة أم لا من وجهة نظر المصلحة المصرية .

وقد استبعد المشروع من أحكامه حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الخاصة باسقاط الجنسية المصرية بسبب المغادرة النهائية وهو حكم استحدثته المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ولم يكن موجودا قبل ذلك .

آثار سحب الجنسية واسقاطها :

يؤدى سحب الجنسية الى زوالها عن صاحبها وحده دون من كسبوها معه بطريق التبعية من زوجة وأولاد قصر ، الا اذا تضمن قرار السحب سحبها كذلك عن هؤلاء كلهم أو بعضهم . وتضمن هذا الحكم المادة ١٧/١ من المشروع . وقد استحدثت جواز أن يقتصر السحب بالنسبة لمن كسبوا الجنسية بالتبعية على بعضهم فقط لا أن يشملهم كلهم لعدم وضوح ذلك فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تضمنت فى فقرتها ٢٠١ الحكم المقابل للحكم الذى قرره المشروع . وكانت فى ذلك تتابع المادة ٢٠/١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٦/١ ، ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

أما آثار الاسقاط فتقتصرها المادة ٢/١٧ من المشروع على صاحبها وحده ، كما فعلت المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، و ٣/٢٠

٧ - الأحكام الختامية :

تقرر المادة ١٩ عدم رجعية كسب الجنسية أو سحبها أو سقوطها أو استردادها أو ردّها إلا بنص خاص واستنادا الى نص في قانون وهي تطابق المواد ٢٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، و ٢٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، ١٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، إلا أن المشروع استحدث وجوب أن يكون الأثر الرجعي الذي ينص عليه استنادا الى نص في قانون .

وتقرر المادة ٢٠ توجيه الاجراءات التي تضمنها القانون من اقرارات واعلانات اختيار وطايات في وزير الداخلية أو من يشيه ويكون تحريرها على النماذج التي يصدر من الوزير قرار بتحديدتها . وهو حكم مطابق لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إلا أن المشروع لم ينص على طريق الاعلان الرسمي على يد محضر لعدم الحاجة اليه وإنما يحدد القرار الوزاري كيفية التسليم على وجه قاطع يحقق مصالح أصحاب الشأن ويكون أقل تكلفة عليهم .

ثم تنظم المادة ٢١ احكام شهادة الجنسية والرسم الذي يؤدي عنها وحجيتها والبيعاد الذي يتعين اعطاؤه فيه . وهو حكم مقابل ومطابق لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، معدنة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ولم يرد النص صراحة على جواز الطعن في قرار الامتناع عند منح هذه الشهادة سواء كان صريحا أو ضمنيا لخضوع ذلك للقواعد العامة وما تضمنته قانون مجلس الدولة في هذا الشأن .

القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ويتفق مع أصول الالابات .

اما المادة ٢٥ فتجعل أثر الزوجية في كسب الجنسية أو فقدا متوقفا على اثباتها في وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة ، وهو حكم مطابق لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

اما المادة ٢٦ فتقرر أولوية أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي تكون مصر طرفا فيها ولو خالفت أحكام القانون . والمقصود هنا المعاهدات التي تتعرض لأحكام موضوعية كما قررت ذلك الجمعية العمومية تسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، والحكم مأخوذ من المادة ٣٠ القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ومن المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

اما المادة ٢٧ فتقرر عقوبة على ابداء أقوال كاذبة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بذلك في الحالين يقصد اثبات الجنسية أو نفيها ، وقد شددت العقوبة الى السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ، بعد أن كانت الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على مائة جنيه في المادة ٣٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، وفي المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ . وذلك لما أظهره العمل من ضرورة الحاجة الى التشديد .

اما المادة ٢٨ فتقضى بإلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ثم كل ما يخالف المشروع من أحكام .

وتقضى المادة ٢٩ بتحويل وزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه والمادة ٣٠ تقضى بالعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ٣٣ من انقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تعطى وزير انداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون .

هذا ويتشرف وزير الداخلية بعرض المشروع بالتسديفة التي اقربها قسم التشريع بمجلس الدولة لاتخاذ الاجراءات اللازم لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بتقديم المشروع الى مجلس الشعب .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

مملوح محمد سالم

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بمشروع القانون

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالجنسية المصرية

مضى على صدور لقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أكثر من ١٥ عاما ، أصبحت بعدها أحكام هذا القانون في حاجة ماسة الى مراجعة شاملة ، خاصة وأن هذا القانون قد صدر لينظم جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد قيام دولة الوحدة وأن الدستور الجديد الذي تغير بمقتضاه اسم الدولة الى جمهورية مصر العربية قد نص في مادته السادسة على أن الجنسية المصرية ينتمى إليها القانون .

رغم أن مشروع قانون الجنسية يحتاج الى مراجعة دقيقة وشاملة تستغرق وقتا ، ولأنه قد تبين بعد حركة التصحيح ، وتبنى سياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي أن كثيرا من المصريين ممن فقدوا جنسيتهم بسبب انتمائهم في الخارج أو تجنسهم بجنسية أجنبية أو بسبب الزواج من أجنبي قد أبدوا رغبتهم في العودة الى البلاد والاستمرار في تنمية وطنهم دون أن يؤثر تجنسهم بجنسية أجنبية على احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ونظرا لأن كثيرا من الأنشطة التي يمكن لهؤلاء ممارستها يتطلب تراخيص شرط الجنسية المصرية ، كما أن بعض مصالحهم تقتضى ذلك - ولما كانت سياسة الدولة تنهج نحو تهيئة أسباب الاندفاع بالقومية حولا وتشجيع عودتهم الى وطنهم الأصلي الذي يمتزجون بتراجه ويتمسكون بالانتماء اليه والولاء له .

فقد رأى اعداد هذا الاقتراح بمشروع قانون لتأدية تنظيم هذه الحالات العاجلة تشريعا ، ريثما يصدر قانون شامل للجنسية المصرية وفق المادة السادسة من الدستور .

الأجنبية لن تجنس بها من المصريين الذين ترد لهم جنسيتهم المصرية وذلك حتى تتحقق الأغراض المقصودة من المشروع وهي الحفاظ على انتماء المصري الى بلده مع تيسير تحقيقه للمصالح المشروعة التي يحققها من تجنسه بجنسية أجنبية .

كذلك أجازت المادة ٣ لذات الاعتبارات الاذن بالجمع بين الجنسيين المصرية والأجنبية للمصري الذي تجنس بجنسية أجنبية ولم تسقط الجنسية المصرية عنه .

وقضت المادة الرابعة من المشروع بالعمل به من تاريخ نشره واناطت بوزارة الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويحقق المشروع ما تقتضيه مبادئ التصحيح وسياسة الانفتاح من تيسير عودة المصريين الى بلادهم وتمكينهم من الاسهام في خدمة وطنهم وتنميته دون أن يؤثر في ذلك تجنسهم بجنسية أجنبية لاعتبارات تتصل بمباشرة نشاطهم أو غير ذلك من مصالحهم المختلفة في الدول الاخرى .

مقدم الاقتراح

دكتور جمال العليفي

وكيل مجلس الشعب

ورئيس اللجنة التشريعية

الذاكرة الايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون

بمنح الجنسية المصرية للمواليد المصريين بالسودان قبل
الاستقلال

اقتضت طبيعة الحكم المصري الانجليزي للسودان أن يرحل عدد كبير من المواطنين للعمل في السودان ، أما في الحكومة المستولة عن ادارة السودان أو التجارة أو الأعمال الحرة ، وخصوصا أبناء المحافظات المتاخمة للسودان ، ونتج عن هذا الرحيل قوالد عسدد كبير من الأبناء والبنات وسجلوا في سجلات المواليد بالسودان في ذلك الحين وثابت فيها أن جنسيتهم مصرية ، ولم يكن في السودان في ذلك الحين أى تمثيل دبلوماسى أو قنصلى لمصر أو غيرها من الدول . فكان التسجيل يتم لكل الجنسيات يتم في سجلات حكومة السودان وفي ذلك الحين والبعض منهم سواقط قيد .

وعند استقلال السودان في أول يناير ١٩٥٦ وعودة أبناء مصر الى أرض الوطن ، نتج عن ذلك عدد من المشاكل المترتبة على الجنسية وقد بذلت الحكومة المصرية من جانبها الكثير من الجهود لحل هذه المشاكل ، ورغم مرور أكثر من ١٨ عاما على استقلال السودان ، والتيسيرات الكثيرة التي قدمتها الحكومة فإن أعدادا لا حصر لها من المواطنين ما زالوا يعانون من هذه المشكلة ، ولا يمكنهم تحت أى ظرف من الظروف تقديم عشرات

من المستندات التي تطلبها الجهات المسؤولة لمنحهم شهادات الميلاد أو البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو بطاقات التموين . وأصبحت هذه المشكلة في حاجة الى حل عاجل ولا يتأتى هذا الحل الا في شكل قانوني ينظر على وجه الاستعجال .

ودراء لاي مشكلة مستقبلا للمواليد المصريين ولدوا بالسودان قبل فتح القنصليات المصرية بالسودان بعد الاستقلال فقد تقدمنا بنص المادة الثانية من المشروع الذي نرجو الموافقة عليه ونظره على وجه الاستعجال .

أعضاء مجلس الشعب

المعاون صالح مشالي وآخرون